

من الولد اكثره قال ابو يوسف لا يعق لولد فان خدج ثقه  
يعتق وعن ابي حنيفة لو قال انت حرة او ما في بطنك عتقت  
اذ لم تكن حاملا وفي المنابع قال ابو يوسف لو قال لعبد  
ان مت او قتلت فانت حرة فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر  
وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا قال ان مت وردفت او قتلت  
او كفت فانت حرة فليس بمدبر وهو في ملكه استحب له ان  
يعتق من الثلث وفيه ايضا وعن ابي يوسف لو اوصى لعبد  
بسهم من ماله يعق بعد موته ولو اوصى له بجزء من ماله  
لم يعق وفي شرح الوهبانية لابن الشيخ المحفوظ عن  
اصحابنا في الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء  
منه فانهم <sup>قالوا</sup> يصير بهذه الوصية مدبرا من قبيل انه اوصى  
له ببعض رقبته فلما كان يعق يموت مولاه جائز الوصية  
فيعق يموت سيده ثلثه عند الامام ويسعى في بقية قيمته  
وعندهما يعق كله ثم ما فضل عن قيمته من الثلث صرف اليه  
لعبد القامة وهو مبي على تجزى الاعتاق عنده لا عندهما  
ولو اوصى لعبد بالث او اقل او اكثر لكنه يعنى سوى رقبته  
لا تصح الوصية ولا يعق منه شي وفيه ايضا ولو اوصى  
لعبد برقبته او بثلثه او بجزء منه يكون مدبرا وفيه ايضا

ذات مات مع

ان

Copyright © King Fahd University